بخلاف صلاة الجنازة وقد يجب كما اذا كان لا ينجا من خوف غرق او حرق وقالوا لو دعاه احد الابوين لا يجيبه في الفرض الا ان يستغيث وفي النفل ان علم انه في الصلاة فدعاه انه لا يجيبه والا اجابه انتهى قوله وان لم يقيد الركعة بالسجدة يقطع هو صحيح لانه يحمل المقطع وكرض للاكمال كذا في الهداية وفي المحيط والكافي هو الاشبه كذا في البحر قوله لا يقطع اى وان لم يقيدها بسجدة كذا في الفوائد الفرشية قوله ولو كان في سنة الظهر او الجمعة الخ السواد قال في البحر واختلفوا في السنة قبل الظهر والجمعة اذا اقيمت او خطب الامام فالصحيح انه يتمها اربعا كما صرح به الولوالجي صاحب المبتغى والمحيط ثم الشمني لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال صورة ومعنى وقيل يقطع على راس الركعتين ورجحه في فتح القدير بحثا بانه يمكن من قضائها بعد الفرض ولا ابطال في التسليم على ركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب اه والظاهر ما صححه المشائخ لانه لا شك ان في التسليم على راس الركعتين ابطال وصف السنة لا لاكالها وتقدم انه لا يجوز اه قوله من نحو ظهر اى من الرباعية كالعصر والعشا قوله وعن محمد انه يتمها قاعدا لتنقلب نفلا قال الشيخ ابراهيم ابو سلمة فيه ان المقتدي من مذهب محمد ان فوات الوصف للاصل مبطل فكيف ينقلب الفرض نفلا بالاتمام قاعدا والجواب ان محمدا يقول فوات الاصل اذا لم يمكن المصلي من اخراج نفسه عن العهدة بالمعنى كتعيين جلسة الظهر بسجدة مع عدم القعود في الرابعة اما اذا كان متمكنا من المعنى لكن اذن له الشرع في عدمه فلا وعلى هذا فقول الشارح هنا في اول الباب

فيكون ما صلى نفلا متفقا عليه كما لا يخفى بقي شيء هو ما تقدم انفا في اخر النوافل من ان البناء بالقعود فيها لا يصح عند محمد فكيف جاز عنده اتمام الفرض قاعدا لتنقلب نفلا اللهم الا يحمل على رواية عنه بالصحة كقول الامام كما يفتى به قوله وعن ابي يوسف الخ قال شيخنا اه قوله يقطعها يبقى الكلام في ان ما اداه هل يكون نفلا بعد القطع بحيث يترتب عليه ثواب النفل الظاهر نعم كما هو قضية كلامهم في كثير من الاماكن وقد اتى بشفع كامل لانه قعد على راس الركعتين كذا في الفوائد الفرشية قوله اما اذا نوى الامام الفرض والقوم النفل فلا لقوله عليه الصلاة والسلام للرجلين اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة اى نافلة كذا في الكافي قوله فان صلى ركعة من الفجر او المغرب يقطع ويقتدي لانه لو اضاف اليها اخرى لفاتته الجماعة لوجود الفراغ حقيقة في الفجر او شبهته في المغرب لان للاكثر حكم الكل وشمل كلامه ما اذا اقام الى الثانية ولم يقيدها بسجدة كذا في البحر قوله ونحوه كالمقيم اذا اقتدى بالمسافر كما في البحر قوله وقضى اربعا لانه التزم بالاقتداء ثلاث ركعات تطوعا فيلزمه اربع ركعات كما لو نذرها قاله الشارح قوله وعن بشر انه يسلم مع الامام ولا يلزمه شيء قال في النهر وبه اخذ السرخسي قوله وكره خروجه من مسجد قد اذن فيه وهو متوضئ كما في المعدن قال في البحر اى لا يكره ولم يذكر المصنف حكم المكث في المسجد بلا صلاة اما في موضع لا يكره التنفل فيه فالكراهة ظاهرة واما في موضع يكره التنفل فذكر

Copyright © Indiana University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)